

نظام الابتعاث إلى المعهد القضائي الأردني - رقم (67) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام الابتعاث إلى المعهد القضائي الأردني لسنة 2024) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

المجلس : المجلس القضائي.

الرئيس : رئيس المجلس.

المعهد : المعهد القضائي الأردني.

لجنة البعثات : مجلس إدارة المعهد.

الموفد : الطالب الذي يوفده المجلس في بعثة وفقا لأحكام هذا النظام.

الجهة الموفدة : المجلس.

برنامج الدبلوم : برنامج دبلوم المعهد.

البعثة : إيفاد أوائل كليات الحقوق والمحامين وموظفي وزارة العدل والأمانة العامة للمجلس القضائي المقبولين في برنامج الدبلوم أو أي برنامج آخر يعتمد عليه المعهد.

المخصصات : المبالغ المالية التي يتقاضاها الموفد خلال فترة الإيفاد.

المادة: (3)

تسري أحكام هذا النظام على الموفد طيلة مدتي الإيفاد والالتزام.

المادة: (4)

تتولى لجنة البعثات المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- التنسيب للمجلس بابتعاث أوائل كليات الحقوق والمحامين وموظفي وزارة العدل والأمانة العامة للمجلس المقبولين في برنامج الدبلوم.
- ب- الإشراف على شؤون الموفدين المتعلقة بدراساتهم ومتابعتهم أثناء الدراسة وإلى حين تخرجهم.
- ج- رفع التقارير الدورية للرئيس حول المسار الأكاديمي للموفدين في نهاية كل فصل.
- د- رفع تقرير للمجلس بكافة المسائل المتعلقة بأداء الموفد، أكاديمياً ومسلحياً، بعد إنهائه متطلبات برنامج الدبلوم.
- هـ- أي مهام يكلفها بها الرئيس.

المادة: (5)

- أ- يصدر المجلس قراراً بابتعاث أوائل كليات الحقوق والمحامين وموظفي وزارة العدل والأمانة العامة للمجلس المقبولين في برنامج الدبلوم وفق احتياجات المجلس.
- ب- في حال صدور قرار ابتعاث موظف وزارة العدل تنهى خدماته لدى وزارة العدل ويعين لدى الأمانة العامة للمجلس.

المادة: (6)

- أ- يوقع الموفد وكفيله لدى الكاتب العدل على سند التعهد المعتمد من اللجنة لضمان سداد أي رسوم أو مخصصات أو مبالغ أنفقت أو ستنفق عليه ويلتزمان بموجبه بالشروط الواردة فيه وبأحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي: -
 - 1- الالتزام بإكمال برنامج الدبلوم في المدة المقررة له والتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المعهد.
 - 2- الالتزام بالخدمة لدى الجهة الموفدة وذلك لمدة تعادل ثلاثة أمثال مدة برنامج الدبلوم بما في ذلك أي مدة أخرى يمدد لها البرنامج ويعتبر أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة.
 - 3- اعتبار سند التعهد بينة رسمية قاطعة على مقدار نفقات البعثة وملزمة له وكفيله مجتمعين ومنفردين وفقاً لما تقرره لجنة البعثات ويتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.
- ب- يتم تنظيم سند التعهد على ثلاث نسخ يحتفظ الكاتب العدل بنسخة منها ويحتفظ المعهد بالنسخة الثانية وتعطى النسخة الثالثة للموفد.
- ج- إذا أنفقت على الموفد أي مبالغ أثناء وجوده في برنامج الدبلوم من جهة أخرى غير حكومة المملكة فتعتبر وكأنها دفعت من خزينة الدولة بمقتضى هذا النظام وتطبق عليها أحكامه.

- المادة: (7)

تنتهى البعثة في حال تخلف الموفد عن إكمال دراسته أو تأخره عن الالتحاق بالدراسة في الوقت المحدد أو إذا قطع بعثته دون تقديم عذر تقبله لجنة البعثات أو تم فصله من المعهد.

- المادة: (8)

أ- على الموفد وضع نفسه تحت تصرف المجلس للتعين خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تخرجه وإلا اعتبر مخلا بالتزامه.

ب- إذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد قاضيا خلال مدة أربع سنوات من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف المجلس فيصبح في حل من التزامه.

- المادة: (9)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام يلتزم الموفد وكفيله برد كامل المخصصات مضافا إليها نسبة (50%) منها في أي من الحالات التالية: -

1. إذا أنهيت البعثة أثناء مدة إيفاده لأي سبب من الأسباب المحددة في هذا النظام.
 2. إذا استنكف الموفد عن مباشرة العمل بعد صدور قرار تعيينه.
 3. إذا أنهيت خدمة الموفد بعد تعيينه بال عزل أو الاستغناء عن الخدمة أو فقد الوظيفة أو لأي سبب آخر، وفي هذه الحالة يدفع المبالغ التي تتناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها.
- ب- لا يجوز قبول استقالة الموفد الملتزم بالخدمة قبل إتمام الخدمة التي التزم بها وفق أحكام هذا النظام.

- المادة: (10)

يعفى الموفد وكفيله من دفع المبالغ التي أنفقت عليه أثناء دراسته ومن التزامه بالخدمة لدى الجهة الموفدة، إذا توفي أو أصيب بعجز يمنعه من أداء عمله أو مرض مقعد أو مزمن أو غير قابل للشفاء بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة وفق الصلاحيات التالية:-

- أ- بقرار من لجنة البعثات إذا تحقق ذلك أثناء فترة دراسة الموفد.
- ب- بقرار من المجلس إذا تحقق ذلك بعد انتهاء مدة إيفاده أو التحاقه بالوظيفة التي عين بها.

- المادة: (11)

يلتزم الموفد بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا النظام جميعها وأي أحكام أخرى تضمنها سند التعهد.

المادة: (12)

إذا نشأت أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام فيتخذ المجلس بناء على تنسيب لجنة البعثات القرار المناسب بشأنها.

المادة: (13)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

الحسين بن عبدالله الثاني

2024/9/12

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office